المسائل المبنية على القياس في نهاية المطلب للإمام الجويني _كتاب الرضاع نموذجاً_

م. م سناء علي أشكر*
sanaa.a.ashqar@uomosul.edu.iq

الملخص:

يعد القياس من الأصول المهمة التي يجب على الباحثين الاهتمام بها ، إذ هو المصدر الرابع من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة والإجماع ، وقد اهتم به العلماء قديماً وحديثاً ، ومنهم : الإمام الجويني (رحمه الله تعالى) صاحب كتاب نهاية المطلب الذي يعد من أهم كتب الفقه الشافعي وأكبرها حجماً.

وقد أحتوى هذا البحث على مقدمة ومبحثين و خاتمة . ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته .

وأما المبحث الأول تناولت فيه التعريف بمصطلحات البحث

وأما المبحث الثاني تناولت فيه نماذج متفرقة من المسائل الفقهية المبنية على القياس في كتاب الرضاع

وتناولت في الخاتمة النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث ،وتوصيات البحث ،ومن أهم النتائج

الكلمات المفتاحية : القياس ، الفقه ، الرضاع ، المسائل ، الجويني.

* جامعة الموصل كلية التربية للعلوم الانسانية، قسم علوم القران والتربية الأسلامية.

The Summary:

Measurement is considered one of the important assets that researchers must pay attention to, as it is the fourth source of legislation after the Quran, Sunnah, and Consensus. Scholars, both ancient and modern, have been interested in it, including Imam al-Juwayni (may God have mercy on him), the author of the book "Nihayat al-Matlab", which is considered one of the most important and largest Shafi'i jurisprudence books.

This research contained an introduction, two sections, and a conclusion. In the introduction, I mentioned the importance of the topic, the reasons for choosing it, the previous studies, the research methodology, and its plan.

As for the first section, I dealt with the definition of the research terminology.

As for the second section, I dealt with various models of jurisprudential issues based on analogy (qiyas) in the book of breastfeeding.

In the conclusion, I addressed the results I reached during the research, the research recommendations, and the most important results.

Key words: Qiyas (Analogy), Jurisprudence, Breastfeeding, Issues, al-Juwayni.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم، فهو المعين الذي حفظ للأمة إرثها التشريعي والحضاري على مر العصور، فكان المنارة التي تهتدي بها الأمة في تشريعاتها ومعاملاتها؛ لأنه الممثل للشريعة الخالدة الشاملة لأحكام العباد في دنياهم وأخراهم، وعلاقاتهم العامة والخاصة، والتي تصلح لكل زمان ومكان، فكان مفخرة الأمة بين الأمم، وكان العلماء هم ميراث هذه الأمة ونتيجة لتلك

الجهود التي قاموا بها، فقد أفنوا أعمارهم وشدوا الرحال وقابلوا الرجال، فأصبح لزاماً على طلبة العلم ابراز جهودهم واظهار علمهم واجتهادهم في خدمة هذا الدين الحنيف، ومن هؤلاء العلماء الإمام الجويني (رحمه الله) حيث يعد من الفقهاء البارزين في المذهب الشافعي، وأكثرهم أثراً، فكانت المسائل الفقهية المبنية على القياس في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب) محور بحثي والذي جاء بعنوان: (المسائل الفقهية البنية على القياس الإمام الجويني (ت:٦٢٣هـ) _كتاب الرضاع_ أنموذجاً) سائلين المولى عز وجل السداد في القول والعمل .

ثانياً أهداف دراسة الموضوع :

١ .التعرف على أوائل ما كتب في علم الفقه، ولاسيما في عصر الإمام الجويني (رحمه الله)، فإنه يمثل مرحلة مهمة في تاريخ هذا العلم .

٢ .إبراز تراث الأمة الإسلامي وذلك لحاجتها إليه، ونقله إلى الأجيال القادمة بصورة سهلة ميسرة .

٤. مساعدة الباحث في اختصاص الفقه المقارن، أو أصول الفقه في تقديم هذه المسائل، وجعلها بوابة ينطلق منها في معالجة ما يستجد في القضايا، والنوازل.

ثالثاً: أهمية الموضوع:

١. ان أهمية الموضوع تكمن في دراسة التطبيقات القياسية في المسائل الفقهية في كتاب النفقات وفق ترتيب منهجي، ودراسة علمية منظمة

٢. أهمية مباحث القياس ومكانتها بين الأدلة؛ فبالقياس تدرك محاسن الشريعة ومقاصدها ,شدة الحاجة وأهمية هذا العلم للطالب في المرحلة العليا؛ فبه يحصل له معرفة حقائق الأحكام وعللها، كما يحصل له معرفة الصحيح والفاسد من الأقيسة؛ حتى يكون مسلكه في معرفة الاستنباط ، والاستدلال قائماً على طريقة صحيحة سليمة.

رابعاً: سبب اختيار الموضوع:

يمكن تلخيص سبب اختيار الموضوع فيما يأتي :

١. القيمة العلمية لكتاب نهاية المطلب للإمام الجويني في الفقه الإسلامي عامة وفقه الشافعية خاصة والذي لم يطالعه أحد إلا شهد له بالجودة والإتقان.

٢. أهمية مباحث القياس ومكانتها بين الأدلة ، فبالقياس تدرك محاسن الشريعة ومقاصدها

٣. أهمية القياس وهذا من أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة ، ولاسيما في وقتنا الحاضر، فقد حاولت مستعينة بالله تعالى تجلية هذا الموضوع من خلال تتبع جزيئاته من خلال فقيه من فقهاء الأمة الإسلامية وهو إمام الحرمين (رحمه الله) مقتصرين في بعض مسائل الرضاع في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب).

٤. ولا يخفى ما للقياس من أهمية في كونه من أدق مباحث علم أصول الفقه، وأصعبها مراسا، فهو صورة واضحة الملامح الواقعية الشرعية الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على الوفاء ببيان الأحكام الشرعية للوقائع والنوازل التي تجد في حياة الأمة.

خامساً: الجهود السابقة :

المسائل الفقهية المبنية على القياس عند الماوردي من كتابه الحاوي الكبير في كتابي الرضاع والنفقات (جمعاً ودراسة) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير (العالمية) في تخصص أصول الفقه أبن جبل السلمي داد الطالبة الاء بنت مجرب.

سادساً: منهجية البحث :

وقد سار منهج البحث في الرسالة بوضع عنوان لكل مسألة ثم دراستها ، وعرضها بطريقة منظمة وفق الترتيب الآتي :

١. تصوير المسألة
٢. بيان القياس عند الأمام الجويني
٣. وجه الأستدلال من القياس
٤. الخلاصة والحكم

سابعاً: منهج الكتابة والتوثيق :

يظهر هذا المنهج من خلال ما يأتي:

١. جمعت المسائل المبنية على القياس عند الأمام الجويني (رحمه الله) في باب الرضاع
٢. بينت معاني الالفاظ التي تحتاج الى توضيح .
٣. وثقت المصادر التي ذكرتها في الرسالة، واذكر اسم الكتاب واسم المؤلف والبطاقة كاملة من حيث بيان (اسم المحقق إن كان الكتاب محققا، وبيان دار النشر، مكان وتاريخ الطباعة) لأول مرة، واكتفي بذكر الكتاب والجزء والصفحة عند الاحالة اليه مرة اخرى
٤. رتبت مصادر المذاهب الفقهية حسب الأقدم مذهبا، والمصادر الأخرى حسب الاقدم وفاة.

ثامناً : خطة البحث :

تكون البحث من مقدمة ومبحثين تناولت في المبحث الأول التعريف بمصطلحات البحث وفي المبحث الثاني المسائل المبنية على القياس عند الأمام الجويني كتاب الرضاع على ثلاثة مطالب ومن ثم الخاتمة التي أحتوت أهم نتائج البحث والتوصيات

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول : تعريف القياس لغةً وأصطلاحاً

تعريف القياس لغة: " وأن أصل القياس منه; يقال: قاس بنو فلان بني فلان " [١] وقيل هو : " القياس فَفِعْلُ الْقايِس، وهو العِرْفانُ بمقدار الشيءِ، ورَدُّه إلى الذي يُوازِيه، ويُساويه في القَدْر"[٢]

كما "إنه اسم من قاس يقيس، وتفسير قاس الشيء بالشيء، جعله نظيرًا له، يقال: قس النعل بالنعل أي احذه به واجعله نظيرًا للآخر وقد يكون القياس مصدر قايس يقايس مقايسة وقياسًا"[٣]

تعريف القياس أصطلاحاً: القياس وهو : "إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[٤]

المطلب الثاني : تعريف الرضاع لغة وأصطلاحاً

الرضاع لغة: مص اللبن من الثدي[٥]

الرضاع اصطلاحا: إيصال لبن المرأة إلى جوف طفل دون الحولين[٦].

---

(١) مقاييس اللغة : ٥/ ٤١

(٢) حلية الفقهاء : ٢١

(٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه : ٢٧٨

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج : ٣/ ٣ ط العلمية

(٥) مقاييس اللغة: لابن فارس ٤٠٠/٢ . لسان العرب: لابن منظور ١٢٦/٨، القاموس المحيط ، للفيروزابادي ٧٢٢.

(٦) الروض المربع : للبهوتي ٦١٤، وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٨١/٢، العناية شرح الهداية : للبابرتي ٤٣٨/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٣٧١/٤، تحفة المحتاج للهيتمي (٢٨٣/٨)

المبحث الثاني : التطبيقات القياسية في كتاب الرضاع

لقد تناول القران الكريم موضوع الرضاعة في عده مواضع مبين أهميتها وحقوق الطفل والام في هذا الجانب قال تعالى **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ) سورة البقرة، الايه٢٣٣، وقال تعالى (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) سورة النساء، الآية ٢٣.**

وكما استخدم الفقهاء القياس لتحديد بعض الاحكام التي قد لا تكون منصوصه بشكل مباشر في القران او السنة في مسائل حرمه الرضاع الا ان استخدم الفقهاء القياس لتوسيع فهم هذه الاحكام على سبيل مثل المثال قياس تحريم الزواج بين المرتضع وافراد من اسرة المرضعة على تحريم الزواج من افراد الاسرة بناء على النسب.

ومن الأدلة على ذلك قول النبي (صلى الله علية وسلم) (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) [١]، وسوف اتناول بعض المسائل المبنية على القياس في هذا الموضوع.

المطلب الأول: الرضاع بغير الارتضاع

المسألة الأولى : ثبوت حرمة الرضاع بالوجور[١]

صورة المسألة: هو أن يرضع الطفل من ثدي امرأة أخرى غير أمه، سواء كان ذلك بامتصاص اللبن مباشرة من الثدي أو بشرب اللبن المحلوب في إناء أو زجاجة. أنه لو صَبَّ شخص اللبن في حلق الصبي؛ ثبت بذلك حرمة الرضاع .

بيان القياس:

ذكر الامام الجويني (رحمه الله تعالى) بيان هذا القياس وقال : " والوجور كالرضاع "[٢]

وجه الاستدلال من القياس : قاس الوُجُور على الرضاع، فكما أن الحرمة تثبت بالرضاع؛ فكذلك الوجور وجب أن تثبت به الحرمة.

---

(١)الوجيز: (هو صب اللبن في الحلق لحصول التغذية به كالرضاع) الحاوي للماوردي(٣٧٢/١١).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ،المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ،الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م : ٣٥٤/١٥.

الخلاصة:

أن الأصل في هذه المسألة هو الرضاع ، وحكمه هو : ثبوت الحرمة [1] والعلة التي علق عليها الحكم في الشرع هي :وصول اللبن الى الجوف. و الفرع: الوجور و الجامع أن كلاً منهما لبن وصل إلى جوف الصبي حيث جمع بين الفرع والأصل بالعلة ونوع القياس: قياس شبه[2]؛ حيث ألحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم.

المسألة الثانية : ثبوت حرمة الرضاع بالسعوط

صورة المسألة: أنه لو صب شخص اللبن في أنف الصبي؛ ثبت بذلك حرمة الرضاع.

بيان القياس :

ذكر الأمام الجويني (رحمه الله) بيان هذا القياس وقال : "وأما السعوط، وهو إيصال اللبن إلى الدماغ، فلأصحابنا فيه طريقان: منهم من أجرى فيه قولي الحقنة مَصيراً إلى أن الدماغ ليس فيه قوة عادية، وإنما يستعمل السعوط تداوياً كالاحتقان، ومنهم من قطع بأن السعوط يُثبت الحرمةَ قولاً واحداً، وإليه ميلُ الأكثرين.

وهؤلاء اعتقدوا إفضاء السعوط إلى التغذية، وهو لعمرنا كذلك، لأن الرأس تشارك فم المعدة، وبينهما عِرْقان لا ينتهي شيء إلى فم المعدة إلا ترقى جزء منه إلى الدماغ، ولا ينتهي إلى الدماغ شيء إلا انحدر منه جزء إلى المعدة، ولهذا يتقوّى الضعيف بالطّيب الذي يصل إلى دماغه، فإنه يردُّ جزءاً منه وإن قل إلى المعدة "[3].

وجه الاستدلال من القياس :

واستدل على ذلك بالقياسين التاليين:

١ .القياس الأول:

قال: " لأنه لا يصير بالمبالغة ووصول الماء إلى الرأس مفطرا كوصوله إلى الجوف كذلك الرضاع"

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ(الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة ، ٢٢/ ٩٧ .

(٢)(أن يتردد فرع بين أصلين له شبه بكل واحد منهما وشبه بأحدهما أكثر فيرد إلى أكثرهما شبها به)(رسالة في أصول الفقه ص: ٧١).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب : ٣٥٥/١٥.

وجه الاستدلال من القياس: قاس الرضاع على الصيام، فكما أن الصائم لو بالغ في الاستنشاق فوصل الماء إلى رأسه عُدَّ مقطرًا؛ فكذلك في الرضاع إذا وصل اللبن إلى رأس الصبي وجب أن تثبت حرمة
الرضاع.

٢ .القياس الثاني:

قال: " لأن ما أفطر باعتدائه من لبنها أثبت تحريم الرضاع في زمانه كالرضاع".

وجه الاستدلال من القياس: قاس السعوط ١، على الرضاع، فكما أن الصبي لو رضع اللبن من ثدي المرأة عدد الرضعات المحرمة وفي زمنه ثبتت حرمة الرضاع؛ فكذلك لو صُب اللبن في أنفه بعدد الرضعات
المحرمة أو مرة منها وفي زمنه وجب أن تثبت حرمة الرضاع.

بيان أركان القياس:الأصل: الرضاع.حكم الأصل: ثبوت الحرمة.الفرع: السعوط.الجامع: أن كلاً منهما يفطر الصائم به في زمانه.نوع القياس قياس شبه؛ حيث ألحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عندالماوردي بقياس التحقيق٢ .

الخلاصة :

إن الأصل في هذه المسألة هو : وصول الماء إلى رأس الصائم. ، وحكمه: والعلة التي علق عليها الشرع الحكم هي: والفرع: الجامع: حيث ألحق الفرع بالأصل لتشابههما بالصفة.

الأصل: حكم الأصل: يكون حكمه حكم الوصول إلى الجوف فيعد مقطرا.الفرع: وصول اللبن إلى رأس الصبي.الجامع: أن كلاً منهما إنما يتعلق به الحكم عند وصول الماء واللبن إلى الجوف.نوع القياس قياس شبه؛ حيث ألحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب[١].

---

١ – السعوط صب الدواء في الأنف. انظر: الصحاح للجوهري (٣/١١٣١)؛ المصباح المنير للفيومي (١/٢٧٧)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٦٧٠). جميعهم في مادة (سعط.(والمقصود هنا : صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ أو الجوف. انظر: الحاوي للماوردي١١/٣٧٢؛ نهاية المطلب للجويني (١٥/٣٥٥)؛ تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/٩٨)؛ مغني المحتاج
للخطيب الشربيني (٥/١٢٦)

٢– الحاوي الماوردي (٣٧٢/١١)؛ «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٥/ ٣٥٦.

المسألة الثالثة : ثبوت التحريم باللبن المجبن والمغلي

تصوير المسألة: ويقصد هنا الكلام الى أن وصول اللبن الى محل التغذية أو الجوف بعد حصول التغييرات عليه بامتداد الزمن وتغير الظروف كالصنعة والخلط وغيرها اي أن اللبن إذا عُمِل جُبنا، أو غلي بالنار، ثم أطعم الطفل؛ فإنه يثبت به التحريم.

بيان القياس الأول:

ذكر الأمام الجويني (رحمه الله) بيان هذا القياس وقال : "عقد الفصل أن اللبن إذا وصل إلى الجوف المعتبر، تعلقت الحرمة به، سواء كان طريا، أو حائلا بامتداد الزمان، فلو راب، أو جبن أو أقط، فوصل اللبن إلى الجوف، تعلقت به الحرمة"[1]

وجه الاستدلال من هذا القياس: قاس اللبن الْمُجَبَّن وَالْمَغْلِي على اللبن المائع اي الطري ، فكما أن اللبن المائع إذا شربه الطفل ثبت به التحريم؛ فكذلك اللبن المُجَبَّن وَالْمَغْلِى إذا أكله الطفل وجب أن يثبت به التحريم.

الخلاصة :

أن الأصل في هذه المسألة هو : اللبن الطري . وحكمه : ثبوت التحريم به. والعلة التي علق عليها الحكم هي : حصول التحريم باللبن . والفرع: اللبن الْمُجَبَّنِ وَالْمَغْلِي.الجامع: أن كلاً منهما قد حصل به التحريم .

القياس ؛ لأن الجامع قد وجد في الفرع بصورة أشد وأظهر من وجوده في الأصل.

بيان القياس الثاني:

ذكر الأمام الجويني (رحمه الله) بيان هذا القياس وقال : «لا تسقط حرمة مغلوبة»[2]

وجه الاستدلال من هذا القياس : قاس اللبن على النجاسة والخمر، فكما أن النجاسة والخمر يتعلق بهما التحريم حال كونهما جامدين فكذلك اللبن وجب أن يتعلق به التحريم حال كونه جامدا، فيثبت التحريم في اللبن الْمُجَبَّنِ وَالْمَغْلِي.

الخلاصة: أن الأصل في هذه المسألة هو : النجاسة والخمر. وحكمه : ثبوت التحريم بهما حال كونهما جامدين. والعلة التي علق عليها الشرع الحكم هي : التحريم الفرع: اللبن. الجامع: أن كلاً منهما يثبت به التحريم حال كونه مائعا؛ حيث ألحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم

[2] «نهاية المطلب في دراية المذهب» :١٥/٣٦٠

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا مباركا فيه على ما يسره لي من إتمام هذا البحث . فله الحمد بالأولى والأخرى.

اما بعد

فهذا ما امتن الله عز وجل به علي بعد أن طفت وتجولت بين صفحات الكتب المختلفة للبحث في هذه المسألة، وهذا ما وسعه جهدي وسمح به الوقت وتوصل إليه الفهم المتواضع، فما كان فيهِ صواب فمن الله وحده وله الحمد والشكر حتى يرضى وبعد الرضى ، وما كان فيهِ من خطأ أو نقص فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله عنه.

ويمكن أن أجمل اهم الفوائد والنتائج التي توصلت إليها في الأمور الاتية:

إن القياس هو الذي يكفل للشريعة الإسلامية مرونتها وكفاءتها لمواكبة المستجدات، ويحقق للشريعة الشمول والبقاء في حكم الحياة، وبه يتنزه الفقه الإسلامي من الاتصاف بالجمود، وهو من أهم ما تتحقق به عالمية هذه الشريعة المتمثلة في كونها صالحة لكل زمان ومكان.

ان مسائل الرضاع المبنية على القياس تعد جزء هام من الفقه الاسلامي.

١. إن العلة الموجودة في القياس ليست على درجة واحة فبعضها أظهر وأجلى من بعض،نتيجة وضوحها وخفائها.

٢. من المسائل التي ألحقت بأصل (تحريم الرضاع) ما يُعرف بـ(الوجور) فأخذ حكمه بالتحريم لوجود الشبه بينهما وإن كان للرضاع أشبه.

المصادر والمراجع:

• الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ) ،المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا» ،كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.باشر تصحيحه: لجنة من العلماء ، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة ،عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ ،عدد الأجزاء: ٩ (أصل النووي فقط) ، (ثم صوَّرَت دار الفكر المجموع ٢٠ مجلدًا، أصل النووي وتكملة السبكي والمطيعي)

• تحرير ألفاظ التنبيه ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ ،عدد الصفحات: ٣٤٤.

• تقويم الأدلة في أصول الفقه ، المؤلف: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان،

• تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) ،المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى.

• الجامع الكبير ،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ،عني بمقابلة أصوله: أبو الوفاء الأفغاني [ت ١٣٩٥ هـ]، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان، وكيل اللجنة بمصر،ثم أعادتْ نشره تصويرًا: دار المعارف النعمانية، في لاهور باكستان ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م مع تقديم في ١٦ صفحة عن المدرسة الحنفية الديوبندية بالهند وباكستان

• جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ،المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

• الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ،عدد الأجزاء: ١٩

• حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ، بحث فائز بجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٧ هـ ،المؤلف: نوال بنت عبد العزيز العيد،الناشر: دار الحضارة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .

• حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ(

• شرح مختصر الطحاوي ، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ) ، تحقيق: رسائل دكتوراه ، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج) ، سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح) ، محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود)، زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب) أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ . عدد الأجزاء: ٦.

• القانون في الطب ، المؤلف: الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي ، عدد الأجزاء: ٣
• كتاب العين ، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) ،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة .
• المجموع شرح المهذب ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ،المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت ،الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣)، عدد الصفحات: ٢٢٥.
• المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة.
• معجم مقاييس اللغة،المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ.
• الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ (الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة.
• النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت ٦٣٣هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم ، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمةعام النشر: ١٩٨٨م.
• نهاية المطلب في دراية المذهب ،المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ،الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي) ،تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ) ، تحقيق: رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٣٤/٩ .